تختص بالنكاح بل يكون بطريق آخر فلا يكون ان اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد بعث الهدية والعطية
يقع الطلاق عليها وفي باب الكنايات من طلاق شرح الطحاوي ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق
فهي كل حرة تزوجها يقع الطلاق وان تزوجها الفضولي والحيلة ان تزوجه غيره امراة فيجيز هو بالفعل
وهو بعث الهدية وما اشبهه فيجوز النكاح ولا يقع الطلاق فهذا تنصيص ان الاجازة تتحقق بالفعل
سوق المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها وقال ظهير الدين يشترط والمراد من وصول المهر اليها
في الكتاب الوصول اليها لا معنى السوق وقال مولانا القاضي الامام فخر الدين لا يشترط لانما لا يحتاج الى
اجازته بالفعل وقوله ادفع الدراهم اليها اجازة منه بالفعل وقد حصلت قال صدر الاسلام ولو خلا
بها هل يكون اجازة قال مولانا يكون لان الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم نفس الخلوة لا يكون
اجازة فضولي قبل نكاح صغيرة لرجل زوجها اخوها او عمها او ولي آخر غير الاب والجد فاجاز الزوج
بالفعل ان بعث شيئا من المهر الى وليها هل يكون اجازة على قول من يشترط الوصول يكون اجازة وان
لم يكن لهولاء ولاية قبض صداقها لان هذا لتحقيق الاجازة من الزوج بالفعل لا لثبوت البراءة للزوج
هكذا قرر بعض مشايخنا وقد جرا على قول صاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين ان الدفع الى الماذون
كاف والوصول اليها ليس بشرط فلا اشكال على قولهما ههنا انه اجازة ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة
بالفعل ولكنه يكره كالرجعة بالفعل ولو خلا بها فقد ذكرناها وذكر في فتاوى ظهير الدين الحق مطلقا عن شمس
الائمة السرخسي انه اجازة ولو دفع اليها وقال هذا مهرك يكون رجعة بالقول كذا قاله ظهير الدين اسحق مطلقا
عن شمس الائمة السرخسي انه اجازة ولو دفع اليها وقال هذا مهرك يكون رجعة بالقول كذا قاله ظهير الدين الحق عن
ولو اجاز بالكناية ذكر في ايمان الجامع في الفتاوى في باب الكنايات اذا حلف لا تكلم فلانا او لا اقول مع
فلان شيئا فكتب اليه لا يحنث وروي عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث سئل القاضي الامام فخر الدين
عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة لان التعليق
يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير امره فذهب الابن الى بيت الصهر
وسكن معهن واذا سئل ابني چكني يكون يقول بزبيت صهري فهذا منه اجازة للنكاح كذا حكي عن شمس الاسلام
الاوزجندي في نوع فلتنا نكاح المحيط ذكر محمد بن الوليد في الجامع الاصغر زوج ابنه البالغ امراة بغير امره
فبلغه الخبر فاجازه بقلبه او هناه الناس وقبل التهنية لا يجوز النكاح بواحد من هذين الوجهين كذا اجاب
ابو نصر الدبوسي فعلى قياس هذه المسئلة لو قبل التهنية في نكاح الفضولي قبل الاجازة ينبغي ان لا يكون
اجازة ولا يحنث وذكره في مجموع النوازل اذا زوجه فضولي فقال له احسنت او وفقت يكون اجازة
وكذا اذا هناه فقبل التهنية يكون اجازة وكذا في البيع قال الفقيه وبه نأخذ وفيه ايضا زوج رجلا امراة
بغير اذنها فقالت لم يعجبني ما فعلت او قالت مرا خوش نيايد اين كار را نيكو نكردي وانتي لو رضيت نفذ ذلك
نفذ النكاح وفي فوائد صاحب المحيط لو قال للفضولي نعم ما صنعت يكون اجازة في النكاح و
البيع والطلاق وغير ذلك كذا عن محمد رحمه الله وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى وسئل
صاحب المحيط عمن اعتق عبد غيره فقال المولى سهل بود قال لا يكون هذا اجازة قال لانه بمنزلة
قوله باكي نيست ومن زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال باكي نيست او نعم ما صنعت او قال
بارك الله لنا فيها قال محمد بن سلمة لا يكون اجازة وقال الفقيه ابو الليث هو اجازة قيل وبه يوخذ ولو قال
سهل بود ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا فضولي زوج رجلا امراة بغير امرها وهي بنت فكتت

فرقالت

ثم طالبت الزوج بالمهر هل يكون اجازة ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في مجموع النوازل اذا حلف لا يزوج
ابنته عمه فلو وكل بذلك وكيلا يحنث والحيلة فيه ان يوكل الرجل المراة رجلا ليزوجها لم ينفضي الولي مهرها
او يطالبه بمهرها يكون ذلك منه اجازة للنكاح ولا يحنث في فتوى قاضي ظهير حلف لا يطلق فطلق فضولي
فاجاز الزوج ذلك قولا او فعلا فالجواب فيه نظير الجواب في النكاح وفي فوائد صاحب المحيط في
طلاق الفضولي سوق المهر اليها لا يكون اجازة لان المهر قبل الطلاق واجب فلا يحال به الى الطلاق
بخلاف النكاح لان المهر من خصائصه فضولي قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج
فدخلت طلقت وكذلك الامر باليد من الفضولي ونحوه يثبت حكمه مقصورا على حالة الزوج حتى
لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجاز
يثبت الملك من حين العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة فيما بين العقد
والاجازة هكذا ذكر في الباب الاول من غصب المختصر واشار اليه الوثيق في كتاب الوكالة من الفتاوى
الصغرى وفي متفرقات مجموع النوازل طلق امراة غيره على مال او خالعها بغير امره ثم ان الزوج قبض
منه الجعل من غير ان يجيزه بلسانه قال الفقيه ابو الليث يجب ان يكون اجازة للطلاق كما اذا
ساق اليها مهرا فيما في النكاح بغير امرها فقبضته وقال ابو بكر محمد بن الفضل اجازة الطلاق لا يكون
الا باللسان الفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك وفي
شرح الطحاوي والفرق ان في البيع تلحقه العهدة فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف النكاح فان
الحقوق فيه يرجع الى المعقود له وفي الذخيرة فضولي زوج رجلا امراة برضاها بغير اذن الزوج
ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا فلو لم يجز ذلك ولكن نقضه قولا
بعدما وكله الزوج لا يصح نقضه وفي الجامع الكبير ومن وكل رجلا يزوجه امراة بعينها فزوجها الوكيل منه
بغير اذنها فان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا
لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لانه قائم مقام الموكل والموكل احد العاقدين اذا فسخ العقد
الموقوف صح فسخه كذا ذكر في ابواب النكاح وذكر قاضي خان في نكاح فتاواه وان زوج رجلا
امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان ينفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو
يوسف اخرا له ذلك ثم قال رحمه الله والعاقد في نفي الفسخ اربعة لا يملك الفسخ قولا وفعلا
وهو الفضولي حتى لو زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال قبل اجازته فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوج منه
اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وما قد ينفسخ بالقول دون الفعل وهو
الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا فسخت عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوج
اخت تلك المراة لا ينفسخ الاول وما قد يملك الفسخ بالفعل دون القول وهو الفضولي اذا زوج
رجلا امراة بغير اذنه ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة
ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وما قد يملك الفسخ بهما وهو
الوكيل بتزويج امراة بغير عينها اذا زوجه امراة فاطلب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا
النكاح صح النكاح قبل الاجازة والوكيل يملك قبل اجازة الاخر والزوج والمراة كل واحد
منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر وفي الزيادات صغيرة وليها في رجل بغير اذنه ثم نقض

فسخه ولو زوجه اخت هذه المراة ينفسخ الاول
فيه ثم هذا انظر في نكاح الجامع واي حراه
الفضولي لا يملك فسخ نكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)